

الجمعية الخيرية لمتلازمة داون - دسكا

الجمعية العمومية غير العادية 2020 – محضر الاجتماع

مكان الاجتماع: اجتماع افتراضي عبر برنامج الزوم / تاريخ الاجتماع: 14 ذي القعدة 1441 هـ الموافق 05 يوليو 2020 م
الموعد: 6:30 مساءً / وقت الانتهاء: 07:45 مساءً
ابتدأ الاجتماع في تمام الساعة السادسة والأربعين دقيقة و اختتم تمام الساعة السابعة وخمسة وأربعون دقيقة.

الحضور من أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة:

#	الاسم	#	الاسم
1	د. حصة محمد آل الشيخ – رئيس مجلس الإدارة	12	أ. فادية محي الدين الشواف – عضو عامل
2	أ. سامي عبدالرحمن البواردي- نائب رئيس مجلس الإدارة	13	أ. جواهر عثمان الصالح – عضو عامل
3	أ. لين محمد فليفل- أمين الصندوق	14	أ. فراس عبد الرحمن الدويش – عضو عامل
4	د. نورة عبدالله النعيم - عضو مجلس الإدارة	15	أ. فيصل عبدالعزيز الميمي – عضو منتسب
5	د. انتصار سليمان السحيباني - عضو مجلس الإدارة	16	أ. لؤي وائل مناع القطان – عضو منتسب
6	أ. علاء عبدالله الهاشم - عضو مجلس الإدارة	17	م. مساعد عبدالله العيسى – عضو عامل
7	د. علي إبراهيم الفرحان - عضو مجلس الإدارة	18	أ. ماضي راشد البكر – عضو عامل
8	أ. نواف مساعد الدهمش - عضو مجلس الإدارة	19	د. نوال صالح الثنيان – عضو عامل
9	أ. ابتسام صالح الصانع – عضو منتسب	20	أ. نورة عبدالله الخلف – عضو عامل
10	د. أحمد عبدالله القحطاني – عضو عامل	21	أ. هدى مكو بخش – عضو عامل
11	د. حسن محمد تميم – عضو عامل		

المفوضين من أعضاء الجمعية العمومية:

#	الاسم
1	أ. أحمد عبدالرحمن المقبل – عضو عامل
2	ساميه يوسف البرقاوي – عضو عامل
3	منى صالح السديس – عضو منتسب
4	نوال عثمان العبدالجبار – عضو عامل

الحضور من موظفين الجمعية:

#	الاسم
1	أ. سوزان سلمان الغانم – الأمين العام
2	أ. مها إبراهيم القرعاوي – المدير المالي والإداري
3	نفلاء سلطان العتيبي – مساعد إداري



الجمعية الخيرية لمتلازمة داون
Down Syndrome Charitable Association
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (197)

الحضور من الجهة الإدارية المشرفة من مركز التنمية الاجتماعية:

#	الاسم
1	أ. منى سعد
2	أ. تهاني الدوسري

محضر الاجتماع

وبدأ اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في تمام الساعة السادسة والأربعين دقيقة، ثم رحبت الدكتورة/ حصة آل الشيخ ووضحت لهم أسباب انعقاد هذا الاجتماع ومن ثم تم استعراض بنود الاجتماع على النحو التالي:

البند الأول: تعديل الفقرة (و) من المادة الثامنة والثلاثون في الفصل الرابع من اللائحة الأساسية للجمعية
وضحت الدكتورة/ حصة آل الشيخ أسباب التعديل وضرورة إضافته على اللائحة الأساسية للجمعية وذلك بسبب ما واجهته الجمعية في الفترة الماضية خلال سعيها لاستخراج صك بدل فاقد، ثم تم التداول والتصويت والنتيجة الموافقة بالأغلبية.

البند الثاني: إضافة قرار رقم (19/4/4 ج.ع) المعتمد في اجتماع الجمعية العمومية العادية لعام 2019 فيما يخص ملحق / شروحات

توسيع صلاحيات مجلس الإدارة للمادة الثامنة والثلاثون من الفصل الرابع لللائحة الأساسية للجمعية

تم استعراض ما يتعلق بإضافة قرار توسيع صلاحيات مجلس الإدارة وشرحت الأسباب التي تستعدي ذلك. حيث تم التداول والمناقشة ومن ثم تم تعديل النص إلى " الفقرة 9: لمجلس الإدارة حق التنازل والإبراء لمديني الجمعية من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصالحها على أن يتضمن محضر المجلس حيثيات قراره وأن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد وهذا الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه". عليه تم التصويت والنتيجة الموافقة بالأغلبية.

البند الثالث: إضافة مادة جديدة للفصل الرابع من اللائحة الأساسية للجمعية

عرضت الأستاذة / سوزان الغانم ما يخص إضافة مادة جديدة رقم (7) لللائحة الأساسية للجمعية والتي ستسمح لمجلس الإدارة بالحصول على كافة التسهيلات فيما يخص عقد القروض. ثم تم التداول والمناقشة والتصويت والنتيجة الموافقة بالأغلبية.

البند الرابع: إضافة آلية إنشاء الفروع للمادة الرابعة من اللائحة الأساسية للجمعية

تم نقاش آلية إنشاء الفروع والتعديل على المادة الرابعة من اللائحة الأساسية للجمعية بناءً على طلب "مكين" فيما يخص حوكمة الجمعيات الأهلية حيث ينص التعديل على: " يكون نطاق خدمات الجمعية في منطقة الرياض ويكون مقرها الرئيسي الرياض ويجوز فتح فروع لها بموافقة الجمعية العمومية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية". تم التداول والمناقشة والتصويت، والنتيجة الموافقة بالأغلبية.



الجمعية الخيرية لمتلازمة داون
Down Syndrome Charitable Association

مستند بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (197)

قرارات اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لعام 2020

رقم	القرار
	اعتماد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية على تعديل الفقرة (و) من المادة الثامنة والثلاثون في الفصل الرابع من اللائحة الأساسية للجمعية والتي تنص على:
20/4/1	" تسجيل العقارات وأفرانها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل واستخراج صك بدل فاقد، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية".
	الموافقة بالأغلبية على الإضافة على المادة الثامنة والثلاثون من الفصل الرابع للنظام الأساسي للجمعية والتي تنص على:
	انطلاقاً من قائمة الصلاحيات في اللائحة الأساسية الصادرة من مجلس الوزراء واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بقرار وزاري رقم (61) بتاريخ 1437/2/18 هـ والنظام الأساسي للجمعية المسجلة لدى الوزارة برقم (197) وبناءً على قرار اجتماع الجمعية العمومية العادية لعام 2019 رقم (19/4/4 ج.ع) إضافة للمادة الثامنة والثلاثون كالآتي:
	الفقرة 8: لمجلس الإدارة مجتمعة الحق بتفويض الغير في الصلاحيات الممنوحة لهم مما لم يتم تخصيصه حصرياً من صلاحيات كما ذكر أعلاه حق توكيل الغير بموجب تفويضات خطية أو وكالات شرعية يجرى تنظيمها لدى كتابة العدل والموثقين المعتمدين وتشمل:
	1. الحق في تمثيل الجمعية أمام جميع البنوك والمصارف والشركات الائتمانية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والأهلية بمختلف تخصصاتها ومسمياتها.
	2. الحق في المراجعة والتوقيع أمام وزارة التجارة والصناعة وإدارة الشركات وأمام كاتب العدل والجهات المختصة الأخرى نيابة عن الجمعية وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الجمعية وتوقيع الاتفاقيات وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل.
	3. الحق في مراجعة وزارة التجارة والصناعة وإدارة الشركات وإدارة السجلات وحجز الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديد الاشتراك واعتماد التوقييع والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة السجلات وإدارة الأعمال التجارية والإشراف على السجلات وتعديل السجلات وإضافة نشاط وفتح فروع للسجلات وإلغاءها ونقلها، واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود واستخراج وعمل العلامات والوكالات التجارية وتعديلها وإلغاءها والتنازل عنها.
	4. مراجعة الأمانات والبلديات وفتح المحلات واستخراج رخص وتجديد الرخص وإلغاءها ونقلها واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي.
20/4/2	5. الحق في المراجعة والتقديم على قرض من صندوق التنمية العقاري واستلام جميع الدفعات وتوقيع العقد ونقل القرض على الأرض وطلب إعفاء من القرض والتوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات والقرارات.
	6. الحق في التقديم على صندوق تنمية الموارد البشرية وذلك بالتقديم على القروض وإبرام العقد مع الصندوق واستلام القرض وطلب الإعفاء من القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض.
	7. التقديم على البنك السعودي للتسليف والادخار والتقديم على طلب قرض واستلام القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وطلب الإعفاء من القرض وتسديد القرض والتوقيع والاستلام والتسليم.
	8. الرهن وبيع ممتلكات الجمعية من عقارات وأراضي ومنقولات سواء لصالح الجمعية أو لقاء التسهيلات والقروض الممنوحة للجمعية أو للغير من قبل البنوك والمصارف أو الشركات أو الصناديق الائتمانية أو مؤسسات التمويل الحكومي أو الأهلي.
	9. الحق في النيابة عن الجمعية في الشراء والإفراغ بعد البيع للمشتري والتنازل واستلام الثمن بشيك باسم الجمعية وقبول الإفراغ ودفع الثمن والاستلام والتسليم ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك واستخراج صكوك بدل فاقد وإدخالها في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وأبواب الاطوال والمساحات واستخراج حجج الاستحكام وطلب
	10. تعديل الصكوك وأطوالها واستلامها والتوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات والقرارات والتأجير والاستئجار وتوقيع عقود الأجرة وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة لصالح الجمعية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات التي تخص ذلك.
	الفقرة 9 لمجلس الإدارة حق التنازل والإبراء لمديني الجمعية من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصالحها على أن يتضمن محضر المجلس حيثيات قراره وأن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن يكون الإبراء مبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد وهذا الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

اعتماد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية على إضافة فقرة جديدة رقم (7) للمادة الثامنة والثلاثون في الفصل الرابع من اللائحة الأساسية تنص على:

20/4/3 " يجوز لمجلس الإدارة الحصول على التسهيلات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، وعقد القروض الحسنة بأنواعها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلامها بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية".

الموافقة بالأغلبية على إضافة آلية إنشاء الفروع للمادة الرابعة من اللائحة الأساسية للجمعية والتي تنص على:

" يكون نطاق خدمات الجمعية في منطقة الرياض ويكون مقرها الرئيسي الرياض ويجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بموافقة الوزير أو من يفوضه والجهة المشرفة، وعلى الجمعية عند طلب إنشاء الفرع أن تقدم للوزارة المتطلبات الآتية:

- ما يثبت موافقة الجمعية العمومية على إنشاء الفرع.

- تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته.

- تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم مع بيانات التواصل معهم.

- ما يثبت قدرة الجمعية على تشغيل الفرع وضمان استدامته."

20/4/4

اعتماد رئيس مجلس الإدارة الدكتور/ حصة آل الشيخ:

التوقيع:

معد المحضر: سوزان سلمان الغانم

مندوبي مركز التنمية الاجتماعية بالرياض:

التوقيع:

الاسم: منى القحطاني

التوقيع:

الاسم: تهاني الدوسري

التاريخ: 2020/7/13

الختم:



دسكا
DSCA

الجمعية الخيرية لمتلازمة داون
Down Syndrome Charitable Association

مسجلة بوزارة العمل و التنمية الاجتماعية برقم (197)